الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ24108.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/28

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/16 من الاستاذ "ط. ب. م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ن. ع".

ضد: "ع. ك".

محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م. هـ. ب. م" المحامي

ينوبه الاستاذ "ص. س".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ43554ـدد الصادر بتاريخ 2014/10/09 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي :قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصلي باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده بمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ص. س" نيابة عن المعقب ضده "ع. ك" والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة مع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على ارواق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) لدى محكمة الناحية بمساكن عارضا بواسطة نائبه انه قام باقراض المطلوب (المعقب حاليا) مبلغا قدره (6.000د000) على مراحل وفي اطار المعاملات التي جمعتها مقابل تعهد الاخير بارجاعه في اقرب الاجال وحاول المدعي بشتى السبل حث المطلوب على الخلاص الا انه ابى الانصياع لطلبه وان المدعي لم يتسلم اعترافا أو أي وسيلة مادية لاثبات تسليمه المبلغ المذكور للمطلوب وطلب تاسيسا على ما تقدم اجراء المحاولة الصلحية والاذن تحضيريا بالتحرير على طرفي الدعوى وتوجيه اليمين ان اقتضى الامر ذلك ثم القضاء بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/6.000د000 لقاء اصل الدين.

2/300د000 لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي مع اجرة الاستدعاء لقضية الحال.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ11379ـدد بتاريخ 2013/7/08 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1/(5.320د000) لقاء اصل الدين.

2/(170د000) لقاء اجرة محضري اداء اليمين.

3/(000د200) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها (234د23).

فاستانفه المحكوم ضده "ن. ع"

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه.

فتعقبه المدعى عليه في الاصل بواسطة نائبه طالبا نقضه مع الاحالة بناء على ما يلي:

المطعن الاول : المستمد من مخالفة القانون :

1/مخالفة احكام الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص :

قولا بان الفصل 3 المذكور خص المحاكم التونسية بالنظر في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم إذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية هذا وقد ثبت ان طرفي التداعي مقيمان ويعملان بالخارج وان الدين المزعوم يكون بفرنسا بما يجعل من المحاكم التونسية غير مختصة ترابيا وانه ورغم اثارة هذا الدفع بعدم الاختصاص وقبل الخوض في الاصل الا ان محكمة البداية لم تجب عنه.

في حين كان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه ضعيفا وغير وجيه بما يتعين معه نقض قرارها من هذه الناحية لخرقه للقانون.

2/مخالفة احكام الفصل 500 من م ا ع:

قولا بانه لا يمكن لليمين الحاسمة ان تنفي ما شهدت به الحجة الرسمية والمتمثلة في حكم قضائي اجنبي بات ثم اكساؤه بالصيغة التنفيذية بتونس موضوعه الزام المعقب ضده حاليا باداء مبلغ مالي يهم معينات كراء واجراء مقاصة في خصوص المبالغ المسلمة لمنوبه بعنوان ضمان مالي وبين الاضرار اللاحقة بالمكرى التي خلفها المتسوغ (المعقب ضده الان) ويتاكد ذلك من خلال تصريحات المعقب ضده بالتحريرات المكتبية المجراة بالطور الابتدائي والتي جاء بها ان وجه المديونية يتعلق بضمان مالي وتعويضات دفعها لمنوبه دون وجه حق هذا وقد كان من المتجه عدم مسايرة المعقب ضده في طلب توجيه اليمين الحاسمة على منوبه لانه سيتم نفي امر شهدت به الحجة الرسمية الا وهو حكم قضائي بات وهو ما يعد خرقا للقانون.

3/في الاخلالات الشكلية بالنسبة لليمين المؤداة :

قولا بانه تم اداء اليمين قبل رجوع علامة الاشعار بالبلوغ إذ تم اداء اليمين يوم 2013/5/24 في حين ان الاشعار الثاني كان بتاريخ 2013/5/28 مما يثبت بصفة قاطعة انه لم يقع احترام اجراءات الاعلام بموعدها مما يجعل نتيجة اليمين باطلة من الناحية الشكلية.

4/في أداء يمين ثم الطعن فيها بالزور (الفصل 305 من م ا ع):

قولا بان الفصل 525 المذكور اقتضى انه :من وجه اليمين حمل على انه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بينة لنقض ما وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين لدى المحاكم الجزائية هذا وقد دفع الطاعن لدى الطور الابتدائي والاستئنافي بايقاف النظر في القضية الى حين البت في الشكاية الجزائية المقدمة من طرفه من اجل اداء يمين زور وادلى للغرض بعريضة الشكاية الجزائية الا ان محكمة الحكم المطعون فيه تغاضت عن هذا الدفع ولم تجب عنه معللة موقفها بناء على ان المعقب ضده لم يجد من طريقة لاثبات دينه سوى توجيه اليمين الحاسمة وبات موقفها خارقا للقانون ومتسما بضعف في التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل حكمها تعليلا قانونيا مستساغا عندما ردت جميع دفوعاته فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية للنظر في النزاع والدفع بعدم جواز نفي امر شهدت به الحجة الرسمية والطعن بالزور في اليمين المؤداة ووجود شكاية جزائية في الغرض والدفع بالاخلالات الشكلية لليمين المؤداة.

المطعن الثالث: المستمد من هضم حقوق الدفاع:

قولا بان موقف محكمة الحكم المطعون فيه المتعلق باختصاص المحاكم التونسية في النزاع المرفوع من قبل المعقب ضده يعتبر فيه هضم لحقوق الدفاع باعتبار انه كان عليها الاخذ بجملة من المعطيات الثابتة منها عمل واقامة طرفي التداعي بالخارج وان موضوع النزاع يتعلق بمعاملة وقعت بالخارج وقد صدر في شانها حكم فرنسي وكان من المتجه رفض الدعوى لعدم الاختصاص الترابي.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية ان محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا بناء على ما توفر لديها من معطيات ولم تات مستندات الطعن بما يوهن قرارها بما يجعله بمنائ عن النقض وطلبت رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن الفرع الاول من المطعن الاول :

حيث اقتضى الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص ان "المحاكم التونسية تنظر في النزاعات التي يكون المطلوب فيها مقيما بالتراب التونسي".

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه لا ينطوي على أي مخالفة لاحكام الفصل 3 من مجلة القانون الدولي الخاص إذ ثبت لديها وبالرجوع الى مظروفات الملف ان الاستدعاء للحضور بالجلسة قد بلغ للمطلوب في الاصل (المعقب حاليا) بعنوانه الكائن بمساكن ولاية سوسة أي بالتراب التونسي وكلف محام للدفاع عن حقوقه وقدم بالفعل هذا الاخير جوابه عن الدعوى بما يكون معه الحكم المطعون فيه سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن بقية المطاعن لوحدة فيها:

حيث يشكل هذا الطعن جدلا موضوعيا باعتبار انه يهدف الى مناقشة مسالة المديونية واجتهاد محكمة الحكم المطعون فيه في اخذها بوسائل الاثبات المطروحة لديها وهي مسائل ترجع بالاساس لمطلق اجتهاد محكمة الاصل التي لها سلطة تقدير الدليل ووجاهته ولا يمكن اثارتها لدى محكمة التعقيب باعتبارها محكمة قانون هذا او قد تبين بالرجوع الى اوراق الملف ان محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت الجواب على الدفع المتعلق بشكليات اداء اليمين وبالطعن فيها بالزور معتبرة ان الشكاية الجزائية المدعى بها غير جدية .وتم بذلك حسم مسالة المديونية باليمين الحاسمة واضحت بذلك قاطعة لكل نزاع بين الطرفين ولا يجوز لدى هذا الطور الخوض في الوقائع من جديد باعتبار ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للاطراف ان يثير والديها ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على

مراقبة حسن تطبيق القانون من طرف محاكم الاصل وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد احسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا مستساغا بما يجعله بمنائ عن التقصير وتعين بذلك رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه